3- أن تكون هذه الأشياء سلمت إلى الجاني بسبب وظيفته.

4- القصد الجنائي.

1- صفة الجاني:

يشترط لتحقق جريمة الاختلاس أن يكون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة وقد سبق أن بينا من هو الموظف ومن هو المكلف بخدمة عامة عند كلامنا عن جريمة الرشوة.

2- فعل الاختلاس أو الإخفاء:

إن الاختلاس لغوياً يفيد أخذ الشيء من حيازة شخص آخر، أما معناه -كما هو وارد في هذا النص- فهو يعني أخذ الموظف أو المكلف بخدمة عامة لشيء هو أصلاً في حيازته.

فالإخفاء أو الاختلاس هنا يتم بإضافة الجاني للمال العام والخاص المودع لديه بصفته موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة إلى ملكه وتصرفه فيه تصرف المالك ولذلك لا يتحقق بمجرد حصول نقص في الحساب لإمكان حصول ذلك لخطأ ولا بمجرد التأخر عن رد الشيء في الميعاد المقرر، ولكن الامتناع عن الرد بعد المطالبة أو ظهور استحالة الرد كاف لتحقق الاختلاس أو الإخفاء، وليست المطالبة شرطاً لتحقق الجريمة فإن القانون لم يضع طريقة خاصة لإثبات التهمة ولم يوجب التكليف بالرد وإنما ترك ذلك لتقدير المحكمة، فإذا اقتنعت بأن المتهم قد أضاف الشيء إلى ملكه كان ذلك كافياً للحكم عليه بهذه الجريمة ورد المتهم بشيء أو قيمته بعد ثبوت الاختلاس لا يؤثر على الجريمة.

3- التسليم بسبب الوظيفة:

إن تعبير (مما وجد في حيازته) الوارد في نهاية الفقرة الأولى من المادة 315، وتعبير (ومما سلم له بهذه الصفة) الوارد في نهاية الفقرة الثانية من المادة نفسها

Scanned by CamScanner

يفيد أن تسليم الشيء إلى الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو أخذه من قبله أو وقوعه بين يديه هو بحسب مقتضيات الوظيفة.

فكل اختلاس أو إخفاء لشيء صار بين يدي المختلس بحسب مقتضيات الوظيفة أو التكليف العام يعاقب عليه بمقتضى هذه المادة، أما إذا اختلس الموظف أو المكلف بخدمة عامة شيئاً صار بين يديه بطريقة لا علاقة لها بمقتضيات وظيفته أو تكليفه العام فإنه لا يعاقب وفق هذه المادة وإنما يعاقب وفق المواد المختصة بذلك.

4- القصد الجنائي:

لا تتم جريمة الاختلاس إلا بتحقق القصد الجنائي السيئ فالعجز أو التأخر لا يكفيان لإثبات حصول الاختلاس، لكن متى ثبت أن هذا العجز أو التأخير ناشئ عن تصرف المتهم في الأموال الموضوعة بين يديه بحسب مقتضيات وظيفته أو تكليفه العام بقصد سيئ لم يبق مجال للشك في أن الجريمة واقعة، ويعتبر القصد الجنائي متوفراً بمجرد ظهور تصرف المتهم بالشيء المختلس بقصد الحصول على نفع له أو لغيره أو بنية حرمان المالك منه، أما إذا أثبت أن التصرف لم يكن بهذا القصد أو النية كما لو أنفق المتهم الأموال التي تحت يده على وجوه عامة لم يؤذن له بصرفها عليها فلا يعاقب بجريمة الاختلاس لانتفاء القصد الجنائي السيئ.

عقوبة الاختلاس:

عقوبة الاختلاس هي السجن، ويحكم فضلاً عن السجن برد ما اختلسه الجاني تطبيقاً للمادتين (315) و(321) أما إذا كان المال المختلس تقل قيمته عن خمسة دنانير فللمحكمة أن تحكم على الجاني بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في المادة (315)

وتشدد العقوبة لصفه في الجاني إذا كان موظفاً مالياً فتكون العقوبة السجن المؤقت أو المؤبد.

Scanned by CamScanner

2- جريمة الانتفاع عن طريق استغلال الوظيفة

تنص المادة 316 على ما يلي:

يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مملوك للدولة أو لإحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما أو سهّل ذلك لغيره.

وتكون العقوبة بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان المال أو المتاع أو الورقة أو غيره مملوكاً لغير من ذكر في الفقرة المتقدمة.

من تحليل هذا النص نرى أن هذه الجريمة تتحقق بتحقق أركانها التالية وهي:

1- **صفة الجاني:** يشترط لتحقيق هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة.

2- **استغلال الوظيفة:** لتحقيق هذا الركن يشترط أحد أمرين: فإما أن يستولي بغير حق وإما أن يسهل ذلك، أي الاستيلاء بغير حق لغيره.

3- **صفة محل الاستيلاء:** فإما أن يكون مالاً أو متاعاً أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مملوك للدولة أو لإحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما، أو مملوكة لغير من ذكر ويعني للأفراد وللقطاع الخاص، وبعبارة أخرى إما أن يكون مالاً عاماً أو خاصاً استطاع الموظف أن يستولي عليه بغير حق باستغلاله لوظيفته دون أن يكون المال تحت حيازته كأن يستولي الموظف أو المكلف بخدمة عامة على المال والمتاع أو الورقة المثبتة الحق بطريقة الاحتيال، كأن يقدم استمارة بمبالغ غير مستحقة أو بمبالغ تزيد عما هو مستحق له فعلاً ويستولي عليها، أو يقبض من الخزينة نقوداً بطريق الخطأ إذا لم يردها للحكومة بمجرد اطلاعه على ذلك، أو حصوله على إذن بالدفع عن طريق إغفال الموظف المختص والاستيلاء على مبلغه.

أما التسهيل فمن صوره أن يحرر أو يوقع الموظف لأحد الناس استمارة أو إذناً بالدفع لمبلغ يعلم أنّه لا يستحقه أو أنّه أكثر مما يستحق.

Scanned by CamScanner

4- **القصد الجنائي السيئ:** أي انصراف نية الموظف أو المكلف بخدمة عامة إلى الاستيلاء بغير حق أو تسهيل ذلك لغيره على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق تعود إلى الدولة أو إلى القطاع الاشتراكي أو القطاع الخاص أو الأفراد مستغلاً بذلك وظيفته، أما إذا لم يتحقق هذا القصد فلا يمكن تطبيق هذا النص بحقه.

عقوبة جريمة الانتفاع عن طريق استغلال الوظيفة:

إذا كان المال عاماً يعود إلى الدولة أو القطاع فالعقوبة هي السجن دون تحديد مع الحكم برد ما استولى عليه الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو الآخرين "من سهّل له الموظف ذلك".

أما إذا كان المال خاصاً يعود للأفراد أو القطاع الخاص فالعقوبة هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنين مع رد ما استولى عليه الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو الآخرين "من سهّل له الموظف ذلك".

أما إذا كانت قيمة المال المستولى عليه بغير حق تقل عن خمسة دنانير فللمحكمة أن تحكم على الجاني بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في المادة (316)

3- جريمة الانتفاع عن طريق الأضرار بالمصالح العامة

تنص المادة 318 على ما يلي:

يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عهدت إليه المحافظة على مصلحة للجهة العامة التي يعمل فيها عن صفقة أو قضية فأضر بسوء نية أو تسبب بالإضرار لهذه المصلحة ليحصل على منفعة لنفسه أو لغيره.

من تحليل هذا النص نستنتج أن لهذه الجريمة ثلاثة أركان هي:

1- صفة الجاني.

2- الإضرار بسوء نية بالمصالح المعهودة إليه المحافظة عليها أو تسببه في ذلك.

3- القصد الجنائي.

Scanned by CamScanner

1- **صفة الجاني:** أن يكون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة عهدت إليه المحافظة على مصلحة للجهة التي يعمل فيها في صفقة أو قضية كتكليفه بشراء شيء أو بيعه أو صنعه أو إيجاره أو استئجاره أو استصناعه على حساب الجهة التي يعمل فيها.

2- **الإضرار بسوء نية بالمصالح المعهود إليه المحافظة عليها أو تسببه في ذلك:** كأن يتواطأ أو يتفق الموظف أو المكلف بخدمة عامة مع آخر على أن يكون الشيء المشتري أو المصنوع أو المستصنع أقل كمية أو جودة من الكمية أو الكيفية المقررة وببدل أكثر مما يجب دفعه، أو الشيء المباع بأقل قيمة أو أزيد كمية من القدر المقرر، ويعتبر كذلك الموافقة على تزييد ما يجب دفعه أو تنقيص ما يجب تنقيصه من قبل الجهة التي يعمل فيها الموظف أو المكلف بخدمة عامة.

ويعتبر تسبباً في الإضرار بالمصالح التلاعب في إجراء الكشف على الأشياء المذكورة أو في استلامها أو تسليمها بصورة يترتب عليها ضرر للخزينة.

3- **القصد الجنائي:** لا يكفي لمعاقبة المتهم حصول الضرر فعلاً بمصالح الجهة التي يعمل فيها والتي عهدت إليه المحافظة على مصالحها في صفقة أو قضية بل يشترط لمعاقبته ثبوت سوء النية أي أن ينصرف قصده إلى الإضرار بنية الحصول على منفعة له أو لغيره ولا يشترط أن تكون المنفعة حقيقة وإنما يجوز أن تكون اعتبارية أو نسبية، فإذا أضر الموظف أو المكلف بخدمة عامة بقصد تخفيف خسارة البائع للجهة المعنية أو المشتري منها أو المتقاول معها كان ذلك كافياً لتحقيق هذا الركن.

العقوبة:

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن مع رد ما حصل عليه من منفعة لنفسه أو لغيره.

Scanned by CamScanner

4- جريمة الانتفاع عن طريق التدخل في معاملات تجارية

تنص المادة 319 على ما يلي:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة انتفع مباشرة أو بالواسطة من الأشغال أو المقاولات أو التعهدات التي له شأن في إعدادها او إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا حصل على عمولة لنفسه أو لغيره بشأن من الشؤون المتقدمة.

من تحليل هذا النص نرى أن لهذه الجريمة ثلاثة أركان هي:

1- صفة الجاني: وهي أن يكون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة.

2- الفعل المادي المكون للجريمة: وهو على صورتين:

الصورة الأولى: إما أن يكون بالانتفاع المباشر أو بالواسطة من الأشغال أو المقاولات أو التعهدات التي للموظف أو المكلف بخدمة عامة شأن في إعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها كاشتراك المهندس مع المقاول في أعمال محالة إليه ملاحظتها، وكاشتراك الطبيب في عملية استيراد الأدوية للمشفى المحالة إليه إدارتها، وكاشتراك الحاكم أو مأمور التنفيذ في شراء الأموال المباعة بنتيجة الحجز سواء أكان الانتفاع مباشراً باسم الموظف أو المكلف بخدمة عامة أم بوساطة شخص آخر.

الصورة الثانية: تتحقق عند حصول الموظف أو المكلف بخدمة عامة على عمولة لنفسه أو لغيره بشأن من الشؤون المتقدمة، كأن يحيل رئيس لجنة العطاءات في وزارة ما من الوزارات المناقصة على مقاول أو متعهد سبق أن اتفق معه على تأمين المقاولة مقابل عمولة معينة له أو لغيره.

3- القصد الجنائي: وتتحقق هذه الجريمة بانصراف نية الموظف أو المكلف بخدمة عامة إلى الحصول على عمولة له أو لغيره بشأن من الشؤون المذكورة أعلاه.

Scanned by CamScanner

العقوبة:

العقوبة هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس مع الحكم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة.

5- جريمة الانتفاع عن طريق التلاعب بأجور العمال

تنص المادة 320 على ما يلي:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة له شأن في استخدام العمال في إشغال تتعلق بوظيفته احتجز لنفسه كل أو بعض ما يستحقه العمال الذين استخدمهم من أجور ونحوها أو استخدم عمالاً سخرة وأخذ أجورهم لنفسه أو قيّد في دفاتر الحكومة أسماء أشخاص وهميين أو حقيقيين لم يقوموا بأي عمل في الأشغال المذكورة واستولى على أجورهم لنفسه أو أعطاها لهؤلاء الأشخاص مع احتسابها على الحكومة.

من تحليل هذا النص نرى أن لهذه الجريمة ثلاثة أركان هي:

1- **صفة الجاني:** وهي أن يكون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة.

2- **الفعل المادي المكون للجريمة** حسب المنصوص عليها قانوناً وهي أربع:

الصورة الأولى: أن يحتجز الموظف أو المكلف بخدمة عامة لنفسه كل أو بعض ما يستحقه العمال الذين استخدمهم من أجور ونحوها.

الصورة الثانية: أن يستخدم عمالاً سخرة أي دون أجرة ويأخذ الأجرة لنفسه.

الصورة الثالثة: أن يقيد في دفاتر الحكومة أسماء أشخاص وهميين ويستولي على أجورهم لنفسه.

الصورة الرابعة: أن يقيد في دفاتر الحكومة أسماء أشخاص حقيقيين لم يقوموا بأي عمل في الأشغال المذكورة ويعطيهم أجورهم مع احتسابها على الحكومة كأن يقوموا بأشغال خاصة ويدفع أجورهم من الحكومة.

3- **القصد الجنائي:** وتحقق هذه الصورة بانصراف نية الموظف أو المكلف بخدمة عامة في الصورتين الأولى والثانية إلى الانتفاع المادي مع حرمان العمال

Scanned by CamScanner